

وزارة العدل

محكمة التعقيب

عدد القرار: 72066

تاريخه: 2025/09/23

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي:

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 2024/03/29 من قبل الأستاذة ***** المحامية لدى التعقيب.

نيابة عن:

المدعية: ***** القاطنة بـ *****

ضد:

1 ***** / و ***** و ***** و ***** و ***** أبناء ***** القاطنين بـ *****

2 ***** / بن ***** ***** القاطن بـ *****

3 / وريثة ***** بن ***** ***** وهم ارملته ***** وابناؤه الرشداء ***** و ***** و ***** القاطنين بـ *****

ينوبهم جميعا الاستاذ *****

طعنا في القرار الاستئنافي المدني عدد 9194 الصادر عن المحكمة الابتدائية بـ ***** بوصفها محكمة استئناف الأحكام محاكم النواحي الراجعة لها بالنظر بتاريخ 2023/10/04 و القاضي " نهائيا بقبول الاستئنافين الأصلي و العرضي شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي المطعون فيه وإجراء العمل طبق نصه وتخطية المستأنفة بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليها وتغريم المستأنفة لفائدة المستأنف ضدهم

بأربعمائة دينار (400) لقاء أتعاب تقاضي وأجرة محاماة ورفض مطلب الغرم الملتمس من نائب
المستأنفة.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المقدمة في 2024/04/24 و المبلغة للمعقب ضدهم
بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ ***** بتاريخ 2024/04/12 و على نسخة الحكم المطعون فيه وعلى
جميع الوثائق المقدمة طبق مقتضيات الفصل 185 م م م ت

وبعد الاطلاع على مذكرة الرد على تلك المستندات المحررة من قبل الأستاذ ***** في حق المعقب ضدهم و الرامية الى رفض مطلب التعقيب أصلا

وبعد الاطلاع على ملحوظات الادعاء العام الرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا و اصلا مع النقض والإحالة

وبعد الاطلاع على أوراق القضية و المفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع أوضاعه وصيغته القانونية طبق أحكام الفصول 175 وما بعده من م م ت وتعين قبوله شكلاً.

من حيث الأصل :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردتها القرار المنتقد والأوراق التي انبنى عليها قيام المدعية في الأصل المعقبة الان امام المحكمة الابتدائية ب***** عارضا بواسطة محاميتها انها تملك مع شقيقتها ***** و ***** و ***** و ***** وورثة ***** و ***** و هم ارملته ***** وابناءه ***** و ***** و ***** جميع النصف على الشيع من العقار الكائن ب***** المشتمل على بناء برج وحوانيت بموجب الإرث من والدها المرحوم ***** حسب حجة وفاته. المسلمة من محكمة الناحية ب***** تحت عدد 585 في

1988/03/23 وبعد وفاة المورث المذكور فوجئت المدعية بأشقائها ***** و ***** و *****

يستظهرون بثلاث عقود بيع صادرة لفائدتهم من والدهم قبل وفاته ومسجلة بالقباضة المالية ب**** دون

أن يمحضوا عليها ولا يعلمون بها وقد تولت المدعية القيام بعديد القضايا المدنية في فسخ هذه العقود بسبب مرض الموت وانعدام الأهلية إلا أنه قضي في شأنها بعدم سماع الدعوى وكان ذلك بموجب القضايا. المدنية عدد 25025، 28027 و 28028 والتامة في 2000/12/18 عن المحكمة الابتدائية ب*****. إثر ذلك قامت بالتشكي جزائيا بأشقاؤها المطلوبين من أجل جرائم التدليس ومسك واستعمال مدلس والإيهام بجريمة وأحيلوا على قلم التحقيق بالمحكمة الابتدائية ب*****. وتم حفظ التهم في حقهم بموجب قرار ختم البحث عدد 31144/1 المؤرخ في 2004/01/05 والواقع إقراره بموجب قرار دائرة الاتهام بمحكمة الإستئناف ب*****. تحت عدد 18057 بتاريخ 2008/04/22 وتمسكت بما صرح به أشقاؤها أمام قلم التحقيق كل من المرحوم ***** و ***** و ***** - بأنهم تفاجؤوا بالبيع لهم بعد وفاة والدهم ذلك أنهم لم يصحبوه أصلا إلى البلدية رغم أن والدتهم كانت على علم بذلك وهي التي سلمتهم العقود. وحققت أن ما ذكر بعد إقرارا حكما بعدم علمهم بالعقود المراد إبطالها وعدم دفعهم. للثمن المعين بها تطبيقا للفصل 443 م ا.ع. واستنتجت من خلال التصريحات المشار إليها أن عقود البيع المراد إبطالها هي عقود لم تنشأ أصلا تبعا لعدم دفع الثمن وتلاقي الإرادتين على معنى الفصلين 2 و 23 من م ا.ع و طلبت الحكم بصفة مبدئية بإبطال العقود المسجلة بالقباضة المالية ب*****. بتاريخ 1987/06/18 والمسجلة تحت عدد فوليو 100 كاز 152 وفوليو 100 كاز 453 وفوليو 100 كاز 454 والغاء جميع اثارها القانونية كالحكم بتغريم المطلوبين بالتضامن فيما بينهم لفائدة المدعية بالف دينار لقاء اتعاب تقاضي واشراف محاماة وحمل المصاريف القانونية عليهم وحفظ الحق فيما زاد على ذلك وبصفة احتياطية الاذن بالتحريير على جميع الاطراف وتلقي ما لديهما من بينة ومؤيدات ثم الحكم طبق الطلبات

وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة البداية حكمها ع 13514 دد بتاريخ 2021/10/19 والقاضي " ابتدائيا بعدم سماع الدعوى الاصلية وابقاء مصاريفها محمولة على القائم بها وبقبول الدعوى المعارضة شكلا وفي الاصل بتغريم المدعية لفائدة المدعى عليهم بمائتين وخمسين دينارا (250.000د) لقاء اتعار التقاضي واجرة المحاماة بناء على سقوطها بمرور الزمن

فاستأنفه المدعية في الأصل طالبة نقضه و القضاء من جديد لصالح الدعوى على اعتبار قطع مدة السقوط بموجب احكام قضائية فأصدرت محكمة الدرجة الثانية الحكم المطعون فيه وفق نصه المبين أعلاه. فتعقبته المدعية في الأصل بواسطة نائبها الأستاذة ***** التي طلب صلب مستندات طعنها نقضه بناء على ما يلي:

المطعن الأول: خرق القانون:

1- خرق احكام الفصول 2 و 23 و 325 و 564 و 580 من مجلة الالتزامات والعقود:

بمقولة ان اشقاء المعقبة المرحوم ***** في قائد حياته و ***** و ***** اقروا لدى قلم التحقيق بالمحكمة الابتدائية ب ***** في اطار القضية التحقيقية عدد 1/31144 و هو اقرارا حكما منهم بعدم علمهم بالعقود المراد ابطالها وبعدم دفعهم للثمن طبقا لأحكام الفصل 428 م ا ع بما يجعل عقود البيع المطعون فيها هي لم تنشأ اصلا وبالتالي لا وجود مطلقا لتلاقي ارادتين (انعدام الرضاء) وفقا لاحكام الفصلين 2 و 23 من م ا ع و لم يقع الاتفاق على الثمن و لم يقع دفعه مما يجعلها باطلة بطلانا مطلقا

2 - خرق احكام الفصول 385 و 391 و 393 و 396 و 399 و 400 و 402 من مجلة

الالتزامات والعقود

بمقولة ان حق القيام بهذه القضية لم يسقط بمرور الزمان ضرورة أن المدة الفاصلة بين سنة 1987 تاريخ تحرير العقود الثلاثة المطعون فيها و سنة 2019 تاريخ القيام بقضية الحال ولئن تجاوزت مدة التقادم تقادم القضايا وهي 15 سنة فانه وقع قطعها وتعليقها بأعمال قانونية ثابتة والمتمثلة في عديد المدنية والجزائية التي قامت بها المعقبة ضد المعقب ضدهم قصد ابطال عقود البيع المذكورة و مظلوفة بالملف ومن بينها:

- الحكم ع 1 2730 دد الصادر بتاريخ 1996/10/09 عن ناحية *****

- الحكم ع 16595 سدد الصادر عن ابتدائية ***** بوصفها محكمة استئناف لاحكام محاكم

النواحي التابعة لدائرة قضائها بتاريخ 1998/01/122

- القرار التعقيبي ع 98/65326 دد الصادر بتاريخ 20/4/1999.
 - الحكم ع 26732 دد الصادر بتاريخ 1999/12/13 عن ابتدائية.*****
 - الحكم ع 11607 دد الصادر عن ابتدائية ***** بتاريخ 1999/12/27
 - الحكم ع 54917 دد الصادر بتاريخ 2005/04/19 عن ناحية.*****
 - القرار التعقيبي الجزائي ع 39655 دد الصادر بتاريخ 2008/12/10
 - الحكم ع 1972 سدد الصادر عن المحكمة الابتدائية ب ***** بتاريخ 2019/07/03
 - قرار دائرة الاتهام بمحكمة الاستئناف ب ***** ع 18057 دد بتاريخ 2008/014/22
- و لاحظت ان الاعمال القاطعة المذكورة يترتب عليه الغاء الفترة السابقة وإعادة احتساب أمد التقادم من جديد وذلك بداية من تاريخ انتهاء هذا العمل القاطع أي بداية من تاريخ صدور القرار التعقيبي الجزائي ع 39655 دد المؤرخ في 2008/12/10 و انه طالما كان القيام بدعوى الحال بتاريخ 2019/10/03 فأن المدة الفاصلة بين سنتي 2008 و 2019 هي 11 سنة فيكون

القيام والحالة تلك محترما للاجل القانوني المنصوص عليه بالفصل 402 من م ا ع والمقدر بخمسة عشر عاما و أن محكمة الحكم المنتقد حين تراءى لها خلاف ذلك وقضت باقرار الحكم الابتدائي القاضي بعدم سماع الدعوى لسقوطها بمرور الزمن تكون قد خرقت القانون وبالخصوص 396 منه احكام الفصول 2 و 23 و 325 و 564 و 580 و 385 و 391 و 393 و و 398 و 399 و 400 و 402 من م ا ع سيما وان فقه القضاء استقر على ان العقود الباطلة لا يسري عليها اجل التقادم و لأن العقود المراد ابطالها هي عقود باطلة بطلانا مطلقا لعدم نشأتها اصلا ولانعدام الثمن وكذلك لعدم تلاقي ارادة الاطراف المتعاقدة وهو ما أقر به صراحة المعقب ضدهم لدى قلم التحقيق.

-3- خرق احكام الفصل 481 من م ا ع:

بمقولة ان اتصال القضاء بالنزاع هو من القرائن القانونية القاطعة الا ان الفصل 481 من م ا ع نص على أن التمسك به لا يجوز الا اذا توفرت شروط مضبوطة ومحددة العدد وهذه الشروط هي شروط متزامنة بمعنى

انه يجب ان تتوفر مجتمعة أولها أن يكون موضوع الطلب واحدا غير موضوع الطلب في قضية الحال مختلف موضوع الطلب في القضايا السابقة تعلق في بعضها الأول ببطالان العقد لانعدام اهلية التعاقد وفي بعضها الآخر بفسخ العقد على اساس الغبن وثانيها ان يكون سبب الدعوى في كلا القضيتين واحدا والسبب هو اساس القيام والسند القانوني و الحال ثبت عدم اتحاد السبب في كلا القضيتين و وثالثها ان تكون الدعوى بين نفس الخصوم الصادر بينهم الحكم وبعين الصفة السابقة في الطالب والمطلوب وان الشرط الثالث المذكور غير قائم في مثل صورة الحال ضرورة ان المدعية في هذه القضية هي المنوبة ***** لا غير في حين ان المدعيات في بعض القضايا السابقة من ***** وشقيقتها ***** و ***** و ان تمسك المعقب ضدهم باتصال القضاء فيه خرق لاحكام الفصل 481 من م ا ع وهو ما يعكس عدم وجاهة ما دفعوا به في هذا الاتجاه لدى الطورين.

المطعن الثاني : ضعف التعليل وتحريف الوقائع وهضم حقوق الدفاع:

بمقولة ان المعقبة تمسكت بان امد التقادم المقدّر بـ 15 سنة : ا سنة قابل للقطع والتعليل وهو ما لم تهدد اليه محكمة الدرجة الثانية ولم تتطرق اليه مطلقا ولم تتناوله بالدرس والتحليل والنقاش والتمحيص ولو بالنزr القليل فشاب قضاؤها ضعفا فادحا في التعليل سيما وان سقوط الدعوى بالتقادم شرع لمصلحة الخصوم وبالتالي فهو ليس من القواعد التي تهم النظام العام . و أن محكمة الدرجة الثانية لم تحسن تمحيص الوقائع والادلة المعروضة عليها أو البحث في جوانبها بصورة معمقة ولم تتناول بالدرس والنقاش المجدي لدفعات المعقبة وطلباتها رغم اهميتها في حسم النزاع ورغم التمسك بها في الطورين فتكون والحالة تلك قد حرفت الوقائع واورثت قضاها ضعفا فادحا في المنتقد عرضة للنقض و طلبت نقض القرار المطعون فيه مع الإحالة وحيث أجاب نائب المعقب ضدهم بالقول بأن المعقبة قد قامت بتقديم مؤيدات جديدة لأول مرة في الطور التعقيبي بان الثمن تم دفعه من طرف والدهم نظرا لوجود أموال أبنائه ***** و ***** و ***** مؤمنة لديه وهي متأتية من مداخل العقارات الصائرة لهم بالوصية من جدهم. و ان المعقبة كانت في جل القضايا التي قامت بها معترفة بوجود الثمن بعقود البيع . و إنه لا يمكن الحديث بتاتا على قطع مدة التقادم و تعليلها ضرورة أن القضايا التي رفعتها المعقبة سابقا و المظروفة أحكامها بالملف كانت على أساس مرض

المورث او بالغبن و التدليس و مسك واستعمال مدلسكما انه سبق صدور أحكام قضائية قضت بعدم سماع جميع الدعاوى التي رفعتها المعقبة ضد المعقب ضدهم في خصوص طلبها إبطال هذه العقود موضوع قضية الحال وقضى في شأن دعوى المعقبة إما بعدم سماع الدعوى لسقوطها بمرور الزمن أو برفض الدعوى و هي أحكام تتعلق بنفس الأطراف و نفس الموضوع مما يجعل من أركان و شروط إتصال القضاء متوفرة لسقوط الدعوى فيها بمرور الزمن و الاتصال القضاء و حجية الأمر المقضي و انه وعلى خلاف ما جاء بمستندات المعقبة في خصوص هذا المطعن فإن محكمة الإستئناف قد عللت قرارها تعليلا سليما و مستساغا واستشهدت في ذلك بقرارات الدوائر المجتمعة المحكمة التعقيب كما استشهدت بقرار تعقيبي ينطبق تمام الانطباق على موضوع قضية الحال و طب رفض مطلب التعقيب أصلا

المحكمة

عن الفرعين الأول و الثالث من المطعن الأول لوحدة القول فيها

حيث لا جدال ان مذكرة الطعن بالتعقيب يجب ان تتسلط وجوبا على محتوى القرار المطعون فيه ذلك ان محكمة التعقيب تقوم بمراقبة ذلك القرار وفق ما اقتضاه الفصل 175 م م ت و لا يمكن ان تتضمن مذكرة الطعن أسباب أخرى

و حيث ان ما تضمنته مستندات التعقيب في الفرعين المذكورين تسلط على امور لم تتعرض لها محكمة القرار المطعون ذلك انها لم تبت في مسالة صحة العقود او بطلانها لوجود الثمن من عدم وجوده كما لم تبت في مسالة اتصال القضاء و عليه فان الدفع بمخالفة محكمة القرار المطعون فيه مقتضيات الفصول 2 و 23 و 325 و 564 و 580 و 481 من مجلة الالتزامات والعقود اضحى غير وجيه و اتجه رد هذين الفرعين من المطعن لعدم جديتهما

عن الفرع الثاني من المطعن الأول و المطعن الثاني لاتحاد القول فيهما

حيث عابت الطاعنة على محكمة القرار المطعون فيه قضاءها بسقوط دعاوها بمرور الزمن دون الاخذ بعين الاعتبار وجود قواطع للمدة الفاصلة بين تاريخ العقود المراد إبطالها و تاريخ القيام و دون ان تجيب

عن دفعاتها بخصوص قطع مدة التقادم بما يجعل قضاءها فيه خرق للقانون مشوبا بمضم حقوق الدفاع و
سوءا في التعليل

وحيث تبين بالرجوع الى أوراق الملف ان الطاعنة الان قد تمسكت بقطع مدة التقادم المحددة ب15
سنة لدى محكمة القرار المطعون فيه و ادلت للغرض بما يفيد قيامها بعدد القضايا بخصوص كتائب
البيع المراد ابطالها خلال المدة الفاصلة بين سنة 1987 تاريخ تحرير العقود الثلاثة المطعون فيها وسنة
2019 تاريخ القيام بقضية الحال و التي صدر في شأنها عدة احكام مدنية و جزائية مع ما تخللها من
اعمال قانونية اخرى

وحيث و لئن تجاوزت مدة القيام بهذه الدعوى مدة تقادم القضايا وهي 15 سنة فانه وقع قطعها
وتعليقها بأعمال قانونية ثابتة والمتمثلة في عديد المدنية والجزائية التي قامت بها المعقبة ضد المعقب ضدهم
قصد ابطال عقود البيع المذكورة و مظلوفة بالملف

وحيث لم ترد محكمة القرار المطعون فيه على دفعات الطاعنة الآن رغم أهميتها على وجه الفصل في
النزاع و تكون بذلك قد اورثت قضاءها هضما لحقوق الدفاع المشوب ضعف التعليل و خرق القانون
و اتجه و الحالة تلك نقض قرارها المطعون فيه مع الإحالة

لهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا و أصلا و نقض القرار المطعون فيه و إحالة القضية على
المحكمة الابتدائية ب***** بوصفها محكمة استئناف لاحكام النواحي الراجعة لها بالنظر لاعادة النظر
فيها من جديد بهيئة أخرى و اعفاء الطاعنة من الخطية و ارجاع معلومها المؤمن اليها
وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بجلسة يوم الثلاثاء 2025/09/23 عن الدائرة المدنية الرابعة عشر
المتركبة من رئيسها السيدة ***** وعضوية المستشارتين السيدتين ***** و ***** وبحضور المدعي العام
السيد ***** وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة *****

وحرر في تاريخه